المحاضرة الثانية : الاوراق التجارية

الحوالة التجارية

اول ورقة تجارية عرفها التعامل التجاري لذا تميزت عن غيرها من الاوراق التجارية بخضوعها لقواعد قانونية تفصيلية تشكل في الواقع النظرية العامة للاوراق التجارية

انشاء الحوالة التجارية (السفتجة)

انشاء كل بناء يفترض توافر اركان يرتكز عليها وبدونها لا يكون له وجود وانشاء الحوالة التجارية اي السفتجة يفترض ايضا ثمة اركان اساسية جرت العادة على تسميتها بالشروط يحب توافرها وبدونها لا وجود للسفتجة ، والشروط هي:

١- الشروط الموضوعية

٢- الشروط الشكلية

الركن الاول : الشروط الموضوعية (رضا، محل، سبب)

اولاً -: الرضا -: هو التعبير عن الارادة ، ولا يعتد بها الا بالاعلان عنها بأسلوب تحريري حدده المشرع ، والتعبير عن ارادة الساحب يتجسد رئيسياً في التوقيع على السفتجة فالتوقيع ان كان من الشروط الشكلية لانشاء الورقة التجارية فهو ايضا يمثل ركن الرضا في انشاء الورقة التجارية على حد تعبير محكمة تمييز العراق.

ويعتبر الرضا غير قائم ولا يترتب على انشاء السفتجة اي التزام على الساحب اذا تبين ان التوقيع مزور ,ما لم يثبت انه ساهم عن طريق الاهمال في تسهيل عملية التزوير

صحة الرضا : وهو سلامة الارادة وصلاحيتها لأحداث الاثر القانوني ,اي خلو الرضا من اي عيب من عيوب الرضا التي يمكن ان يشوبها وصدورها من ذي اهلية في حالة التصرف اصالة اوعن ذي سلطة في حالة التصرف النيابة

الاهلية -: هي صلاحية الشخص ليكون لديه حقوق وعليه التزامات

س\ ما هي شروط الاهلية اللازمة لأنشاء الحوالة التجارية أهلية الالتزام الصرفي؟

أ -بالنسبة للعراقي

١- **القاعدة العامة** -: في القانون العراقي هي من أتم ١٨ من العمر ,يكون كامل الاهلية ما لم يعتريه عارض من عوارض الاهلية وبالتالي يكون بحكم القانون لمن بلغ هذه المرحلة ان يباشر كافة الاعمال التجارية ومنها انشاء السفتجة والتعامل بها وبسائر الاوراق التجارية الاخرى ,ويطلق عليها قاعدة الاهلية القانونية لانها تثبت بحكم القانون.

٢- **القاعدة الخاصة** -: هي ان الصغير البالغ الخامسة عشر كاملة والمأذون له من قبل وليه وبترخيص من قبل المحكمة بممارسة التجارة على سبيل التجربة , هو بمنزلة البالغ سن الرشد وبالتالي يكون له مزاولة الاعمال التجارية ومنها انشاء السفتجة والتعامل بها وبغيرها من الاوراق التجارية ,ويصطلح على هذه القاعدة ب القاعدة الاهلية القضائية لانها تكتسب بموجب ترخيص من القضاء واطلق عليها اسم القاعدة الخاصة لانها استثناء من القاعدة العامة

ب - بالنسبة للاجنبي س \وزاري تكلم عن اهلية الاجنبي في مجال التعامل بالاوراق التجارية مع بيان موقف المشرع العراقي ؟

يلاحظ من خلال النصوص الواردة في قانون التجاري العراقي بأن القانون المذكور قد اعتمد قاعدة في شأن تحديد اهلية الاجنبي في مجال التعامل بالاوراق التجارية وهذه القاعدة تقضي بأنه لابد من الرجوع الى قانون جنسية هذا الاجنبي وفي حالة احالة هذا القانون الى قانون جنسية دولى اخرى فلابد من الرجوع اليه ولكن مع ذلك فأن القانون العراقي قد ذهب بالاتجاه الاخر وعلى النحو التالي

الحالة الاولى

اذا كان قانون جنسية الاجنبي يشترط لاكتساب الاهلية ان يكون هذا الاجنبي قد بلغ سن ٢١ فلا يجوز لهذا الاجنبي ان يدفع بهذا الدفع امام المحكمة بأنه عندما سحب الحوالة لم يكن بالغ السن القانوني وبالتالي يطالب بأبطال هذا التصرف الصادر منه الا ان التصرف السائد في القضاء العراقي هو ان اذا تبين للمحكمة بأن هذا الاجنبي كان قد بلغ سن ١٨ فان المحكمة تطبق عليه القانون العراقي وليس قانون بلده حماية لحقوق العراقي

الحالة الثانية

اذا كان الاجنبي قد انشأ حوالة وكان قانون جنسيته يعتبر كامل الاهلية اذا بلغ عمر ١٤ و ١٣ سنة هنا القانون العراقي يعتبر ناقص الاهلية حتى لو كان قانونه يشترط دون سن ١٥ سنة للبلوغ وهذا الحكم في القانون العراقي

خلاصة القول ان القانون العراقي قد طبق احكام الاهلية الخاصة بالعراقي على الاجنبي

الاثار المترتبة على انعدام الاهلية

س اوزاري \ ما هي الاثار القانونية اذا كان الساحب عديم الاهلية ؟ في ميدان التعامل بالاوراق التجارية وهل يستطيع ان يطالب بالبطلان ؟ وهل يستطيع الصغير ان يجيز التصرف عند بلوغه ؟

١- الحكم بالبطلان لانعدام الاهلية لا يستوجب اثبات الضرر الذي يلحق القاصر من جراء الالتزام حيث يكفي للحكم بالبطلان اثبات القاصر او من يمثله قانونا

٢- الاحتجاج بالبطلان يمكن ان يتمسك به ناقص او عديم الاهلية او من يمثله قانونا فقط لان الغرض من تقرير البطلان هو حماية فاقد الاهلية وعليه اذا وجد توقيعات اخر على الورقة التجارية سواء كان ذلك عند انشائها او بعد انشائها لا يخضع هؤلاء الى حكم البطلان المقررة لصالح عديم الاهلية فالورقة تكون باطلة بالنسبة له فقط وصحيح بالنسبة للغير وذلك طبقاً لمبدأ استقلال التوقيعات

٣- لفاقد الاهلية التجارية او من يمثله قانونا التمسك بالبطلان ضد كل شخص حتى لة كان هذا الشخص حسن النية لا يعلم بان صاحب الحوالة عديم الاهلية

٤- لفاقد الاهلية التجارية ان يجيز العمل الصادر منه بعد اكتسابه الاهلية وليس له بعد هذه الاجازة التمسك بالبطلان وذلك لان البطلان مقرر هنا لمصلحته فكما يجوز له التمسك بهذا البطلان له ايضا ان يتنازل عن هذا البطلان باجازة التصرف الصادر منه شريطة صدور الاجازة في وقت يكون فيه سبب البطلان قد زال.

السلطة س/ ما المقصود بالسلطة وما هي مصادرها؟

التصرفات الارادية اما اصالة او نيابة ، ولكي تكون صحيحة يجب ان تصدر من ذي اهلية عند مباشرتها اصالة ومن ذي سلطة عند مباشرتها نيابة ،

ونقصد بالسلطة : الولاية بالتصرف في اموال الغير ، اي صلاحية الشخص في التصرف في اموال غيره وبما ان السفتجة تصرفا اراديا فيمكن انشاؤها اصالة من قبل الساحب والذي يشترط فيه الاهلية ،ويمكن انشاؤها نيابة عن الساحب والذي يشترط فيه التمتع بالسلطة اي الصلاحية المفوضة اليه من قبل الاصيل ولهذه السلطة مصادر وهي:

مصادر السلطة

١- الاتفاق كما هو الحال في الوكالة

٢- القانون كما في الولاية

٣- القضاء كما في الوصايا

وعليه ان سحب السفتجة وسائر الاوراق التجارية يتم بواسطة نائب او ممثل

س /ما المقصود بالنيابة الكاذبة والنيابة المتجاوزة ؟ وما الشروط الواجب مراعاتها بهذا الشأن؟

-النيابة الكاذبة -: هو من وقع حوالة عن آخر بغير تفويض منه

-النيابة المتجاوزة : هو الذي يوقع سفتجة نيابة عن اخر استناداً الى تفويض صحيح ولكنه يتجاوز حدود التفويض المخولة له.

الشروط الواجب توفرها لثبوت حالة النيابة الكاذبة او النيابة المتجاوزة:

١- يجب ان يوقع الشخص على الحوالة التجارية باعتباره ممثلا لشخص اخر اي باعتباره مخول عنه بالتوقيع اي لم يتم التوقيع باسمه الشخصي مقترناً بصفة تدل على نيابته عن غيره.

٢- يشترط ان يكون الموقع على الحوالة التجارية زاعما للنيابة او متجاوزاً لحدودها حين توقيعه اي ان لا يكون مخولاً بالتوقيع اطلاقا او ان يكون قد تجاوز حدود التفويضات المخولة كما لو خوله الاصيل في الالتزام صرفياً نيابة عنه بمقدار ١٠٠٠ دينار فوقع ورقة بمقدار بمقدار ١٥٠٠ دينار.

٣- يشترط في النائب المزعوم الكاذب والنائب المتجاوز لحدود سلطته ان يكون متمتعاً بالاهلية حين توقيعه والا كان التوقيع على الحوالة التجارية باطلاً لانعدام الاهلية.

س ١ ما هي الاثار المترتبة على النيابة الكاذبة او المتجاوزة لحدود التفويض ؟

١- علاقة حامل الورقة التجارية المستفيد بالاصيل والنائب الكاذب والمتجاوز

في حالة النائب الكاذب يلتزم النائب الكاذب التزاما صرفيا قبل حامل الورقة بكل مبلغ الورقة التجارية دون ان يكون الاصيل مسؤولاً عن اي التزام.

وحالة النائب المتجاوز لحدود نيابته فالامر فيه بعض التفصيل اذ لابد من عدم اهدار ارادة الاصيل لانه فوض النائب بعض السلطة كما لابد من الزام النائب المتجاوز اذ انه تصرف دون اخذ رأي الاصيل فلابد اذن من القول بمسؤولية كليهما قبل حامل السفتجة.

٢- علاقة النائب الكاذب او النائب المتجاوز بالاصيل

لقد فرق القانون بالنسبة لهذه الحالة بين صورتين هما-:

أ -قبل وفاء الورقة التجارية

بالنسبة لحالة النائب الكاذب لا وجود لأية علاقة بين النائب الكاذب والاصيل لانه غالبا ما يجهل الاصيل وجود الورقة التجارية واذا علم بها بعد ذلك فله الحق بمقاضاة زاعم النيابة ومطالبته بكل ضرر يصيبه من جراء ذلك وبالنسبة لحالة النائب المتجاوز فالامر يختلف حيث تكون هناك علاقة قانونية بينه وبين الاصيل تخضع في حدود التفويض الى احكام الوكالة اما فيما يتجاوز حدود التفويض فالاصيل يستطيع رفض تحمله اية مسؤولية من جراء هذا التصرف

ب -بعد وفاء الورقة التجارية

بالنسبة لحالة النائب الكاذب لا يمكن تصور مثل هذا الرجوع الا في فرضية واحدة تتعلق بحالة انتفاع الاصيل من جراء وفاء قيمة الورقة التجارية بواسطة النائب الكاذب.

وبالنسبة لحالة النائب المتجاوز فالامر يختلف حيث لا شك في ان بأستطاعه هذا النائب الموفي الرجوع على الاصيل في حدود المبلغ المخول به بموجب احكام النيابه التي تربطه , بالاضافة الى حقه في الرجوع على الاصيل بما اثراه بدون سبب
فيما يتعلق بالمبلغ المتجاوز لحدود نيابته.